اعتنى به وأعده

أبو عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

مكانة المرأة في الإسلام

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

دار الإمام أحمد

21

ـ م

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت: ٢٤٤٦٠٢٢٠

مكانة المرأة في الإسلام

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات

ويحظر طبع او تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ او تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من المؤلف

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٦ / ١٤٠٢٧م

٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥١٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦-١٤٤٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com

٢١٠,٤
ف ص م

مكانة المرأة في الإسلام

معالي الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى به وأعده
أبو عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

صورة الإذن الخطي بطبع كتاب

« مكانة المرأة في الإسلام »

تصنيف الشيخ

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
ت المنزل ٤٧٨٢٨٤٠
ت العمل ٤٥٨٨٨٧٠
الفاكس ٤٧٧٤٨٨٨
ص.ب ٥٧٩٤٩ - الرياض ١١٥٦٤

التاريخ / / ١٤١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد: فقد أذنت للشيخ: عادل بن علي بن أحمد الفريدان بطبع رسالتي: مكانة المرأة المسلمة في الإسلام وما يتعلق بها من أحكام - وذلك تعميمًا للفائدة - إن شاء الله -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وهذا توقيعي:

صالح

١٤١٧/٧/١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- مكانتها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد يستغرب البعد لماذا اختير هذا الموضوع بالذات؟ ألم يكن هناك مواضيع أهم منه؟

الجواب: أنه اختير هذا الموضوع بالذات لما أثير حوله في هذا الزمان من الشبهات، لأن موضوع المرأة موضوع مهم في المجتمع؛ فهي الركيزة الأولى للذرية الَّتِي يتكون منها المجتمع، فإذا صلحت فإنها تكون سببًا في صلاح ذريتها، وأهل بيتها.

يقول الشاعر في هذا المعنى:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعبًا طيب الأعراق[(١)]

والموضوع في رد شبهات الذين اتخذوا من المرأة ركيزة يتسترون من ورائها للطعن في الإسلام، ويريدون من ورائها أيضًا إفساد المرأة، ليفسد المجتمع من ورائها، ولا زال أعداء الله ورسوله في كل زمان ومكان يعيثون في الأرض فسادًا، ليهلكوا الحرث والنسل، فموضوع المرأة صار موضوعًا مهمًّا ينبغي العناية به، وبيان مكانتها في الإسلام، حتَّى يذهب ذلك الضباب الذي نشأ من دعايات المضلين.

والمرأة وموضوعها صار حديث الركبان في هذا الوقت، والإذاعات في الغالب تتناول موضوع المرأة تركز عليه والجرائد والمجلات تتناول موضوع المرأة وتركز عليه، ويأتي من خلال

(١) انظر: ديوان حافظ إبراهيم (١/ ٢٨٢).

ذلك كثير من الشبهات الَّتِي ربما تنطلي على الأغرار أو الجهال، وفي استعراض تاريخ المرأة على مر الزمان، يتضح لنا جليًّا مكانتها في الإسلام، بل في الأديان السماوية كلها.

فالمرأة كما تعلمون مِمَّا أخبر به القرآن الكريم عن مكانتها في جاهلية العرب، أنهم كانوا يسيئون إِلَى المرأة غاية الإساءة، ويفرطون في حقها ويعتبرونها من سقط المتاع، فهم يكرهون المرأة ويكرهون نسل البنات.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

فكان أحدهم إذا ولدت له المرأة بنتًا وأخبر بذلك فإنه يستاء من ذلك فيخجل من الناس، ويستحي أن يمشي مع الناس، وقد ولد له بنت يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، ثم يفكر: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ [النحل:٥٩]. يعني: أيتركها

حية، وهو محتقر، وهي محتقرة، ويصبر على ذلك: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ﴾ [النحل:٥٩]. أي: يدفن هذه البنت وهي حية تحت التراب، حتَّى تموت.

وهكذا كانوا يفعلون؛ كانوا يئدون البنات، بمعنى: يدفنونهن حيات حتَّى تموت تحت التراب للتخلص منها، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]. يعني: البنت الَّتِي تدفن يُسأل هذا الذي دفنها عن هذه القتلة الشنيعة يوم القيامة.

كذلك كانوا يعاملون المرأة إذا بقيت على قيد الحياة، ولم يئدوها؛ كانوا يعاملونها أسوأ معاملة، فكانوا لا يورثون المرأة إذا مات قريبها، بل يحرمونها من الميراث، ويقولون: إن الميراث لمن يحمل السلاح ويركب الخيل، أما المرأة فليس لها نصيب من الميراث ولا استحقاق، ويحرمونها حقها، ويهضمونها ما أعطاها الله من ميراث قريبها حتَّى ولو كان أقرب الناس إليها فإنها لا ترث منه فلسًا واحدًا.

ومن معاملتهم للمرأة إذا بقيت على قيد الحياة: أنهم كانوا إذا مات عنها زوجها فإنهم يتسابقون إليها، فأيهم يسبق إليها ويلقي عليها ثوبه يكون أحق بها ويرثها من الميت كما يورث المال، ثم بعد ذلك هو مخير إما أن يتزوجها ولو كانت لا تريد، وإما أن يزوجها ويأخذ صداقها، وإما أن يعضلها -بمعنى: أن يبقيها بلا زواج حتَّى تفتدي منه بمال تدفعه إليه-.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩]

هذه معاملتهم للمرأة إما أن يدفنوها تحت التراب حتَّى تموت، وإما يُبقوها على هون.

بمعنى: أنهم لا يورثونها إذا مات قريبها.

وبمعنى: أنها إذا مات عنها زوجها يتصرفون بها تصرف المالك في ملكه لا اختيار لها ولا تدبير لها في نفسها.

كذلك كان أحدهم يتزوج العدد الكثير من النساء بدون حد ولا قيد، يتزوج الواحد منهم العشرات من النساء ولا يراعي حقهن ولا يعاملونهن المعاملة اللائقة.

هذا مجتمع الجاهلية ومكانة المرأة فيه، كما ذكر الله تعالى في القرآن.

ثم جاء الإسلام فَخَلَّص المرأة من هذه الآصار والأغلال ومنحها حقها، وحمى مكانتها، وبيَّن أن المرأة شقيقة الرجل، هي وهو خُلقا من أب واحد وأم واحدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

فأخبر ﷻ أن المرأة والرجل خُلِقا من أب واحد وأم واحدة هما آدم وحواء -عليهما الصلاة والسلام- وإنه لا مزية للرجل عليها في أصل المنشأ، وإنما هي أخته من أبيه وأمه وشقيقته.

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.

وأخبر ﷻ أن الرجل والمرأة كلاهما مخلوق من ذكر وأنثى، وأنه لا كرامة لذكر على أنثى، ولا لأنثى على ذكر إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.

كما أنه ﷻ امتن على الرجال بأن جعل لهم زوجات من أنفسهم، قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢].

فمن نعمة الله -جل وعلا- على الرجال: أن جعل لهم من أنفسهم، أي: خلق لهم من جنسهم أزواجًا يرزقون منهن البنين والحفدة والذرية، وقال ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

ومن آياته ﷻ: أنه خلق للرجال أزواجًا ليسكنوا إليهن وتحصل لهم الطمأنينة، فالمرأة سكن للرجل يستريح بها من كثير من المتاعب، ويأنس بها وتشاركه في الحياة.

وجعل بينهما مودة ورحمة، هو رجل أجنبي، وهي امرأة أجنبية يجمع الله بينهما، ويؤلف بين قلبيهما، ويجعل بينهما المودة والرحمة، أي: يحدث ﷻ عند اجتماعهما مودة ورحمة حتَّى يتم الوفاق والوئام، وحتَّى تترتب النتائج الحميدة على اجتماع الرجل والأنثى على سبيل الزواج الشرعي، هذا من نعمة الله على الرجال يذكِّر الله بها ليشكروه ويحمدوه على ذلك.

هذا مِمَّا يبين أن المرأة لَم تخلق عبثًا، وليست من سقط المتاع كما يصفها الجهال.

وإنما هي كائن ومخلوق ودعامة في هذا المجتمع، يحصل منها الذرية والإنجاب، ويحصل منها السكن للذكور والراحة والألفة والمحبة حتَّى يتكامل بناء المجتمع.

كما أنه ﷺ رد على الجاهلية في ظلمهم للمرأة من ناحية الميراث: فأعطاها الله حقها منه، فقال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

وقال ﷻ في توريث البنت والبنات: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ﴾.

إلى قوله ﷻ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١١-١٢].

كما فرض للأم نصيب بقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء:١١].

فبين نصيب الأم مع الولد، ونصيبها مع عدم الولد، ونصيبها مع الإخوة ومع عدم الإخوة، في هذه الآيات ورثت الأم وورثت الزوجة.

وقد ورثت الأخت في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١٧٦]. وورثت البنت والبنات.

هذا ميراث المرأة بنتًا، وأختًا، وأمًّا، وزوجةً مكَّن الله لها ورد عليها حقها المسلوب وأبطل ما كان في الجاهلية من حرمانها الميراث.

كما أن الله ﷻ رد وأبطل ما كانت عليه الجاهلية من كونهم يرثون المرأة عن الميت كما يرثون المال حيث بين الله ﷻ أن المرأة لا تورَّث وليست مالاً، وإنما هي مخلوق له كرامته،

وله مكانته، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩].

كما أنه ﷺ أبطل ما كانت عليه الجاهلية من أنهم يتزوجون من النساء بلا حدود ولا عدل: وإنما يتزوج الإنسان من النساء ما شاء الله، ثم إن الله سبحانه حدد هذا بحد فيه الإنصاف والعدل، ولا جور على الرجل ولا على المرأة؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

فبدل أن كانوا يتزوجون النساء الكثيرات، الله حدد لذلك حدًّا لا يجوز تجاوزه وهو أربع نساء، وهذا الحد هو المشروع وهو العدل الذي ينصف المرأة ويعطي الرجل حقه.

وقد أسلم بعض الرجال على عهد النَّبِيﷺ ومعه نساء

كثيرة، فأمره النَّبيﷺ أن يختار منهن أربعًا كما فرض الله ﷻ، وكما حدد الله.

فاستقرت هذه الشريعة إلى يوم القيامة، لا تُبدل، ولا تُغيَّر، وهي شريعة العدل والإنصاف.

كما أن الله ﷻ جعل المرأة تملك صداقها ومهرها: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

فالصداق والمهر حق للمرأة يجب على الزوج أن يعطيها إياه، فلا يبخس منه شيئًا، ولا يستحل منه إلا ما سمحت به نفسها، وأعطته إياه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء:٤].

وقال ﷻ في آية أخرى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:٢٤].

فالله ﷻ أمر بإعطاء المرأة صداقها وسماه أجرًا فهو الصداق والمهر والأجر هو ملك للمرأة، وفي هذا إنصاف للمرأة، وتمليك لها، ورد على الجاهلية الَّتي تمتهن المرأة، ولا تعتبرها شيئًا مذكورًا.

وإنما أباح ﷺ لأبيها أن يأخذ من صداقها؛ لأن الولد وما ملك لأبيه كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[1].

وقال ﷺ للولد: «أنت ومالك لأبيك»[2].

فيجوز لوالد المرأة أن يأخذ من صداقها الشيء الذي لا يجحف بها ولا يضر بها؛ لأنها ولده ومن كسبه، أما ما عدا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣١)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٧)، ورواه النسائي في سننه (٧/ ٢٤٠، ٢٤١)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٢٣)، كلهم من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٧)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٩) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الوالد فلا يجوز له أن يأخذ من صداقها شيئًا إلا ما منحته إياه وأعطته إياه، هذا مِمَّا يدلنا على مكانة المرأة في الإسلام.

وفي مجال معيشة المرأة مع الرجل: حفظ حقها، فهو لا يعتدي عليها، ولا يسيء معاملتها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

وإذا حدث ما يعكر صفو العشرة فقد وضع الله له حلاً، فقال ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٢٨-١٣٠].

فإذا حدث بين الرجل والمرأة سوء تفاهم فإن طريقة إزالة ذلك هو الصلح بينهما، والصلح خير، ولا يجوز للرجل أن يظلم المرأة ويسلبها حقها حتَّى يذرها كالمعلقة الَّتي ليست مع زوج يحسن إليها، وليست مطلقة تطلب الأزواج، فهي ممسوكة على غير مصلحة لها: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩].

نَهى عن هذا وأنصف المرأة، وبين للرجل أنه إذا لم يكن له فيها رغبة فليفارقها: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٣٠].

حتَّى المطلقة طلاقًا رجعيًّا لا يجوز لزوجها أن يخرجها من بيته قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا

تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:١-٢].

فالمطلقة الرجعية الَّتِي طلقت دون الثلاث على غير عوض لها حكم الزوجات، تبقى فِي بيت زوجها حتَّى تكمل عدتها، فإذا شارفت على كمال العدة؛ فإما أن يراجعها، وإما أن يتركها ويفارقها بالمعروف، هذا هو الإنصاف، وهذا هو العدل للمرأة مع الزوج.

كما أن الله ﷻ صان المرأة في الإسلام عن الابتذال وعن العري: وعن الخلوة مع الرجل الأجنبي؛ حفاظًا على كرامتها وصيانة لها، فالله ﷻ أمر المرأة بالحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

هذه آيات كريمات توجب الحجاب على المرأة صيانة لها وحفظًا لها من عبث العابثين وإفساد المفسدين، لا كما كانت في الجاهلية عرضة للأغراض الدنيئة، فقد كانت في الجاهلية لا تهتم بالستر؛ حتَّى إنها كانت تطوف بالبيت وهي عارية ليس عليها إلا ستر يسير، هكذا كانت المرأة في الجاهلية.

ثم أمرها الله في الإسلام بالستر والحجاب والصيانة، حتَّى البصر أمرها الله ألاَّ ترسل بصرها، وتنظر إلَى الرجال نظرًا

شهوة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]. إلى آخر الآية.

فالله ﷻ صان المرأة وسترها، وجعلها درة مصونة محفوظة لا يستبيح كشف سترها إلا زوجها الذي أحلها الله له وأحله لها، وحرم ظهور المرأة على الرجال الأجانب بزينتها صيانة لها وحفاظًا عليها، فليست بالشيء التافة الملقى الذي تتناوله الأيدي وتتخطفه الأبصار، بل هي درة مصونة محفوظة لزوجها الذي أحله الله لها، وأحلها الله له؛ هذه المرأة في الإسلام.

أما المرأة في المجتمع الجاهلي: فهي تعتبر قطعة لحم بين كلاب، كلٌّ ينبشها، وكلٌّ ينظر إليها، بل ربما كلٌّ يتمتع بها الاستمتاع المحرم.

أما المرأة في الإسلام: فهي كما ترون في صيانة، في حجاب، في عز، وحرم على الرجال الأجانب أن يخلوا بالنساء الأجنبيات فلا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة لا تحل له -بمعنى: يكون هو

وإياها في مكان خال ليس معهما أحد-؛ لأن ذلك مدعاة للفساد قال ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة، إلا وثالثهما الشيطان»[١].

كما حرم الله على المرأة أن تسافر وحدها؛ لأنها تكون عرضة للأذى والتعدي عليها، قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها محرم»[٢].

حتَّى في الحج لا يجوز للمرأة أن تحج إلا مع ذي محرم، فقد جاء رجل إلى النَّبِي ﷺ وقال: «إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإنني كتبت في غزوة كذا، وكذا، فقال النَّبِي ﷺ: اذهب فحج مع امرأتك»[٣].

فالرسول ﷺ أرجعه من الغزو والجهاد في سبيل الله ليحج مع امرأته مِمَّا يدل على أن هذا أهم مما كان فهي من الجهاد.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٦) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، ورواه الترمذي في سننه (٤/ ١٥٢).

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: صحيح الإمام البخاري (٤/ ١٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

كما حرم الله على المرأة الاختلاط مع الرجال الأجانب؛ لأنه مدعاة للفساد، فحرم الله اختلاط النساء بالرجال حتَّى في مواطن العبادة، النساء في الصلاة إذا حضرن إلى المساجد لا يختلطن مع الرجال، بل يكن خلف الرجال.

قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها»(١).

وجعل المرأة تَصُفُّ وحدها خلف الصف، ولا تصف مع الرجال، ولو صف رجل وحده خلف الصف ما صحت صلاته، ولكن المرأة أبيح لها ذلك؛ لأنها معذورة حيث لا يجوز لها أن تصف مع الرجال.

وقال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

أسقط الله عنها فرض الجمعة، وأسقط عنها فريضة الجماعة فلا يجب على المرأة جمعة ولا جماعة؛ لأنها معفاة من هذا لضعفها من ناحية؛ ولأنها عورة من ناحية أخرى، لكن لو حضرت للمسجد، وصلت فصلاتها صحيحة، ولكن بشرط أن تكون حين الصلاة معتزلة عن الرجال.

هذا مما يدل على صيانة المرأة في الإسلام، والمحافظة عليها، عكس ما كانت عليه الجاهلية القديمة والحديثة من إهمال شأن المرأة، وتركها ساعية بين الرجال.

هذا مما يدلنا على اهتمام الإسلام بشأن المرأة ومكانتها في الإسلام، وأن لها مكانة في الإسلام عظيمة، مكانة مرموقة، مكانة محترمة ليست من سقط المتاع، بل لها مكان في المسجد، ولها مكانتها في المجتمع، ولها مكانة في البيت، ولها حقها في الميراث، ولها حقها في البيع والشراء والتملك، تتملك ما أباح الله لها، هكذا تكون المرأة في الإسلام وهذه مكانتها.

ولننتقل إلى المدنية المعاصرة الحديثة الموجودة اليوم في الشرق والغرب: فقد زادت على الجاهلية الأولى في شأن المرأة شرًّا.

فالجاهلية الأولى: فرطت في حق المرأة وظلمتها.

أما المدنية المعاصرة: فقد أفرطت في حق المرأة، ورفعتها فوق مكانتها الَّتِي جعلها الله لها، وأخرجتها من مكانتها، فهي اليوم تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها الذي جعله الله لها سكنًا تعمل فيه، تنادي بأن تخرج المرأة من بيتها مع الرجال إلى ميدان العمل سواء بسواء، لا فرق بين الرجل والمرأة في المكتب، لا فرق بين الرجل والمرأة في المتجر، لا فرق بين المرأة والرجل في أي مكان، كأنها رجل حتَّى اللباس تلبس السترة والبنطلون كما يلبس الرجل، لا فارق بينهما.

سلبت المرأة حقها ومكانتها وأعطتها حق الرجل، حملتها ما لا تطيق، أرهقتها، لأن المرأة لها إمكانيات محدودة والرجل

له إمكانيات، وكل من الجنسين له عمل يليق به، الرجل يعمل خارج البيت، الرجل يبيع ويشتري ويسافر، ويقاتل في سبيل الله ويجاهد.

والمدنية المعاصرة أفسدت على المرأة هذا المجال، فقالت للمرأة: اخرجي أنت مظلومة، أنت لست متاعًا من متاع البيت، اخرجي إلى الشارع، اخرجي مع العمال اخرجي وخالطي الرجال، أنت لست بعورة أنت مخلوق كائن من بني آدم.

هكذا يقولون بألسنتهم وأقلامهم وكتبهم وجرائدهم وصحفهم ومجلاتهم، ينادون وينوهون بهذه الدعاية، وهذا هو الدمار على المجتمع؛ لأن المرأة إذا خرجت من بيتها وشاركت الرجل بالعمل فإن ذلك يترتب عليه مفاسد عظيمة وشرور جمة.

أولاً: أن هذا تحميل للمرأة ما لا تطيقه، فالمرأة لا تطيق عمل الرجل لأنها يأتي عليها الحيض والنفاس، ويأتي عليها

الحمل، لا تطيق أن تعمل مع الرجل تحت وهج الشمس، وفي حرارة القيظ ولا شدة البرد، لا تطيق أن تسافر كما يسافر الرجل، لكنهم يقولون: المرأة تسافر وحدها، المرأة تعمل في المكتب طوال الدوام، تعمل مع الرجل كأنها رجل، المرأة تعمل في المصنع، المرأة لا تنقص عن الرجل في العمل، إن هذا إرهاق لها، وتحميل لها ما لا تطيق، وهذه مفسدة عظيمة.

ثانيًا: أن البيت يخلو ويخرب ولا يبقى له من يصلحه؛ لأن البيت بحاجة إلى عمل المرأة فإن خرجت فمن يعمل فيه؟

لا أحد يعمل فيه عمل المرأة، الرجال لا يعملون عمل المرأة في البيت، كما أن المرأة لا تعمل عمل الرجال خارج البيت، كلٌّ قد جعل الله له عملاً يليق به.

لكن هؤلاء انتكست قلوبهم فانتكست أفكارهم وعميت بصائرهم، فإذا خرجت المرأة خرب البيت الذي جعله الله سكنًا، وجعله الله عشًّا تعيش فيه الذرية، ويأوي إليه الرجل

بعد العمل، فإذا أوى الرجل بعد العمل إلى بيته، ولم يجد في البيت أحدًا ولم يجد البيت منظمًا؛ ساء حاله، واضطربت نفسيته، والخراب الأعظم يكون في الذرية فمن يربيها في البيت؟

تترك بلا مُرَبٍّ، ينشئون نشأة بهيمية أو يُدفعون إلى المربين، والأمر أشد لأن المربي أو المربية لا يحنون على الأطفال، ولا يعتنون بهم، ولا يهمهم شأنهم فسدوا أو صلحوا؛ لأنهم ليسوا أولادًا لهم.

أو يدفعون إلى دور الحضانة، الأمر أسوأ وأسوأ، فالأولاد ليس لهم إلا أمهم لتربيتهم وتغذيتهم هذه هي الوظيفة التي خلقها الله من أجلها.

لكنهم يقولون -وبئس ما يقولون- يقولون: إن نصف المجتمع معطل؛ لأن النساء نصف المجتمع، فإذا لم تعمل المرأة مع الرجال عطل نصف المجتمع. هكذا يقولون!! وهذه شبهة فاسدة وحجة داحضة.

من قال إن المرأة معطلة؟

المرأة عندنا وفي مجتمع المسلمين ليست معطلة، بل هي تعمل أكثر من عمل الرجل، تقوم بعمل لا يقوم به الرجال.

من الذي يعمر البيوت؟!!

من الذي يربي الأطفال؟!!

من الذي يصنع الطعام ويعده ويهيئه؟!!

من الذي يتكفل بعمل البيت كله؟ من الذي يقوم بعمل المرأة إذا أخرجت للشارع وشاركت الرجل في عمله، وصار الرجال والنساء يعملون خارج البيت؟

أليس البيت هو نصف الحياة أو أكثر؟ العمل الذي خارج البيت للرجال، والعمل داخل البيت للنساء إذن نصف المجتمع شغال وليس بمعطل، ولكنهم يخادعون ويموهون على الأغرار فالمرأة ليست معطلة بل المرأة تؤدي دورًا في الحياة لا يؤديه غيرها.

ثالثًا: مفسدة أدهى وأمر: هي ضياع الفضيلة والحشمة، فالمرأة إذا خرجت وخالطت الرجال، وسافرت وعملت في المكتب والمتجر مع الرجال، فإن ذلك يقلل من حيائها ويضعف الغيرة من قلبها حتَّى تتبلد، وتصبح لا تحس ولا تبالي بعد ذلك بعرضها لا سمح الله؛ لأنها مع طول العمل، وطول الاحتكاك مع الرجال تذهب غيرتها.

أما إذا أكرمت وحفظت فإن ذلك يوفر الغيرة والحياء في قلبها بخلاف العكس.

وهذا ما حصل للمجتمعات الغربية والمجتمعات الشرقية الَّتِي قلدت المجتمعات الغربية من الويلات الَّتِي يشكو منها الغرب والشرق اليوم.

ضاعت النساء، وضاعت العائلات، وتفككت الأسر؛ بسبب أنهم أخرجوا المرأة من عملها إِلَى عمل غيرها، وخالفوا سنن الكون الَّتِي جعل الله ﷻ لكل مخلوق منها ما يناسبه

فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد:١١].

الناس إذا غيروا غيَّر الله عليهم، فأصبحت المرأة في الغرب الآن تتألم وتتضجر من وضعها، وكذلك المرأة في الشرق الذي قلدت نساؤه نساء الغرب، أصبحت الآن تتألم وتتضجر من وضعها.

بل ربما أدى بكثير منهن إِلَى الانتحار لتخرج -بزعمها- من هذه الورطة الَّتِي وقعت فيها وهذا ما يريده لها شياطين الجن والإنس. هذا وضع المرأة إذا غيرت مكانتها اللائقة بها.

■ عمل المرأة خارج بيتها:

المرأة إذا احتاجت إِلَى العمل خارج البيت؛ فإنها تعمل ولكن على شكل يضمن لها حفظ كرامتها وصيانتها، تعمل عملاً لائقًا بها.

وما زالت النساء تعمل من أول الإسلام إلى الآن تعمل في البيت وخارج البيت، ولكنها خارج البيت تعمل عملاً لائقًا بها، ليس فيه اختلاط، وليس فيه ابتذال، مع الصيانة، مع الحشمة، مع الحجاب، مع اعتزال الرجال، تعمل النساء في مجالهن اللائق بهن، يعملن في مجالات مناسبة، يخرجن للعبادة، يخرجن لصلاة العيد، يخرجن لصلاة الجماعة، يخرجن لصلاة الجمعة، مع الصيانة والتعفف، مع المكانة اللائقة بهن مع الضوابط الإسلامية.

العمل خارج البيت إذا طبقت فيه الضوابط الإسلامية فلا مانع منه، إنما المانع هو أن تهمل الضوابط الإسلامية، ويطلق الحبل للمرأة على الغارب، ويقال لَها: اعملي مع الرجال من غير فارق!! هذا هو الممنوع، وهذا هو المحظور.

ونحن لا ننكر عمل المرأة مطلقًا خارج البيت.

ولكننا نقول: المرأة تعمل خارج البيت إذا اقتضى الأمر

عملاً لائقًا بها مع التزامها بالضوابط الإسلامية، وإلا فالبيت خير لها؛ لأن الله تعالى يقول لنساء نبيه: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

قرن: يعني: اثبتن، من القرار وهو الثبات، وانظروا كيف أضاف البيوت إليها.

قال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾.

البيوت للرجال في الأصل، ولكن الله أضاف البيوت إليهن، لأنهن يلزمن البيوت، ويمكثن فيها.

ويقول ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»[(١)].

فأضاف البيوت إليهن دلالة على أن المرأة ملازمة للبيت حتَّى كأنه ملك لَهَا، فالمرأة لها -كما عرضنا- وضع في الجاهلية القديمة الجاهلية الأولى قضي عليها الإسلام، ولها وضع في المدنية المعاصرة يريدون أن يرجعوها إلى شر مما كانت عليه

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمر ﭬ.

في الجاهلية الأولى، ولكن الله ﷻ ناصر دينه، ومعلٍ كلمته ولو كره الكافرون.

وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

*** ثانياً: ما يتعلق بها من أحكام:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن المرأة كما تعلمون هي شقيقة الرجل، وهي شطر المجتمع، وهي المربية في البيت.

وهي كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعبًا طيب الأعراق (١)

(١) انظر: ديوان حافظ إبراهيم (١/ ٢٨٢).

فالعناية بتثقيف المرأة وتعليمها دينها وما يجب عليها أمر واجب، والرسولﷺ كان يخص المرأة في بعض المجالس من مجالسهﷺ، بل إنه لما خطب خطبة العيد خطب الرجال، ثم ذهب إِلَى النساء، وخطبهن ووعظهن وذكرهن[١].

وتجدون في القرآن الكريم آيات كثيرة تخص المرأة في التوجيهات، مع دخولها مع الرجال في خطابات الشرع، فالمرأة مثل الرجل فيما يجب عليها من أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وأداء الواجبات وترك المحرمات، المرأة والرجل في هذا سواء.

فالمرأة مثل الرجل في العقيدة والتوحيد، وإفراد الله تعالى بالعبادة واجتناب الشرك، المرأة والرجل في هذا سواء كل يجب عليه أن يوحد الله ﷻ، وأن يعبده حق عبادته، وأن يترك عبادة ما سواه.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هي مثل الرجل في وجوب الصلاة، وأداء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

وهي مثل الرجل لأنها يجب عليها أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره.

وهي مثل الرجل في التقيد بطلب الرزق الحلال والمكاسب المباحة، وتجنب المكاسب المحرمة كالربا والقمار والغش، وغير ذلك من المكاسب المحرمة. لهذه

الرجال والنساء في هذا سواء، ونصوص الشريعة عامة للرجال والنساء في هذا وفي غيره.

والمرأة مثل الرجل في: استحقاق الثواب على الطاعة، واستحقاق العقاب على المعصية: أما في الثواب فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٣٥].

ويقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

ويقول ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل:٩٧].

فالمرأة مثل الرجل في استحقاق الثواب على الطاعة ودخول الجنة، وهي مثله أيضًا في استحقاق العقاب على المعصية وفي دخول النار، يقول الله ﷻ: ﴿لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب:٧٣].

والمرأة مثل الرجل في وجوب الإيمان بالله ﷻ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموالاة المؤمنين ومعادة الكافرين:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

هذا بعد أن بيَّن المنافقين والمنافقات على النقيض من ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

المرأة مثل الرجل في الواجبات العامة في الإسلام والإيمان، والمرأة مثل الرجل في وجوب الصدق ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]

صدق في الحديث، والصدق في المعاملة، والصدق مع الله، والصدق مع الخلق.

وهي مثل الرجل أيضًا في تحريم الغيبة والكذب وقول الزور، وغير ذلك.

إلا أن الله ﷻ خص المرأة في بعض الأحكام الَّتِي تتناسب مع خلقتها وطبيعتها، فخصها بأحكام ليست في الرجل، أو لا تشرع للرجال، وهذا موضوع حديثنا في هذه الجلسة المباركة -إن شاء الله-.

فالمرأة من ناحية الزينة: في جسمها، وفي ملابسها لها خصوصية تختص بها عن الرجل، فالله ﷻ أباح الزينة للرجال والنساء في الجملة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:٣٢].

فالمرأة لها حقها في الزينة، لكن لابد أن تكون وفق ضوابط شرعية، وحدود مرعية، فهي مسموح لها بأن تزين جسمها بالنظافة، بأن تتنظف، ومسموح لها أن تتزين بالخضاب والأصباغ والمساحيق المناسبة، هذا كله مسموح لها به؛ بل مستحب، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ولا تبديه للرجال

الذين ليسوا من محارمها، إلا أنها منعت من أشياء، وحرم عليها أشياء كانت الجاهلية تزعم أنها من الزينة.

من ذلك: أخذ الحواجب وهو ما يسمى النمص، فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من شعر حواجبها ولا أن تقص شعر حواجبها لأن هذا ملعونة من فعلته، لعنﷺ النامصة والمتنمصة[١].

والمراد بالنامصة: الَّتي تأخذ من شرع حاجبها إما بالحلق أو بالمزيلات، أو بأن تقص شعر حاجبيها.

وبعض النساء الفاسقات، أو الكافرات، أو المتشبهات بهؤلاء تزيل شعر حواجبها اليوم، وتجعل مكانه شيئًا من الأصباغ، أو شيئًا من اللون الأخضر، وهذا فيه محادة لله ورسوله، ومن فعلته فهي ملعونة بنص حديث رسول اللهﷺ.

وكذلك حرم على المرأة التفلج والوشر: وهذا خاص بالأسنان، فلا يجوز لَها أن تفلج أسنانها، بمعنى أنها تحكها

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

حتَّى يكون بينها شيء من الانفراج، تزعم أن هذا زينة، أو أن تبرد أسنانها بالمبرد حتَّى تكون على هيئة ترغبها هي، وتظن أن هذا زينة، هذه ملعونة في الحديث[١].

أما إذا عملت هذا من باب العلاج بأن كانت أسنانها غير متناسقة في خلقتها.

أو في أسنانها زيادة خارجة عن الهيئة المعروفة، ويكون عيبًا ظاهرًا في وجهها، أو يكون فيها أسنان تحتاج إلَى إصلاح أو حك أو إزالة.

هذا من باب العلاج، وكإزالة التسوس من الأسنان، وإزالة المرض من الأسنان، هذا لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ إنما لعن من فعلت هذا للحسن.

أما من فعلته للعلاج أو لإزالة التشوه الخلقي ويتولى هذا طبيبات يحسن هذا العلاج فهذا لا بأس به.

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وكذلك الوشم: فقد لعن النَّبِيُّ ﷺ الواشمة والمستوشمة(١).

والوشم: هو أن تغرز الإبرة في جلدها، ثم تذر مغرزها بالكحل أو بمادة سوداء تبقى في جلدها دائمًا، هذا ما يسمى الوشم.

وكانت النساء في الجاهلية يفعلنه، ولا يزال في النساء إلَى اليوم -وخصوصًا في البلاد المجاورة- من يفعلن ذلك في أيديهن وفي وجوههن، بأن يجعلن في وجوههن خطوطًا خضراء من الوشم، أو يجعلن في وجوههن، أو أيديهن، أو أذرعهن نقاطًا سوداء من الوشم هذا لعن رسول الله ﷺ من فعلته أو فُعل بها.

فقد لعن ﷺ النوعين: الواشمة، والمستوشمة، كما لعن النامصة -وهي الَّتِي تأخذ شعر الحاجب- والمتنمصة، وهي الَّتِي تطلب هذا الشيء من غيرها.

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

وكذلك لعن ﷺ النائحة والمستمعة:

والنائحة: الَّتِي ترفع صوتها عند المصيبة، وتنوح على الميت، وتعدد محاسنه، وترفع صوتها في النياحة، هذه ملعونة،

وقال ﷺ: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَب**»[1] .

والعياذ بالله!!

والنائحة عرفنا معناها وهي الَّتِي ترفع صوتها عند المصيبة، أما كون المرأة تبكي على ميتها، أو على أخيها مجرد بكاء من غير رفع صوت، فهذا لا بأس به لأنه من الرحمة، وهذا لا يستطيع الإنسان منعه، إنما الممنوع رفع الصوت عند المصيبة.

كما لعن ﷺ الصالقة[2] **وهي:** التي ترفع صوتها عند المصيبة.

ولعن الحالقة وهي: الَّتِي تحلق شعرها عند المصيبة.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

ولعن الشاقة[1] وهي: الَّتِي تشق ثوبها عند المصيبة.

لعنﷺ هؤلاء الأصناف من النساء؛ لأن هذه من عادات الجاهلية، وقد يكون في جهال النساء في وقتنا الحاضر من يعمل شيئًا من ذلك؛ لأن الجاهلية يبقى لها بواقٍ ورواسب في بعض الناس خصوصًا مع الجهل.

وكذلك لعن النَّبِيﷺ زوارات القبور[2]: فالمرأة ممنوعة من زيارة القبور، وإنها زيارة القبور خَاصَّة بالرجال إذا كان القصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم.

أما إذا كان القصد منها التبرك بالقبور، والتقرب إِلَى الأموات كما يُفعل عند الأضرحة اليوم، فهذه زيارة محرمة على الرجال والنساء.

وهي زيارة شركية ممنوعة في حق الرجال والنساء.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى ﷺ.
(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٨٣) من حديث أبي موسى ﷺ.

وكذلك حرم الله ﷻ على الرجال لبس الذهب ولبس الحرير: فلا يلبس ساعة من ذهب أو فيها ذهب، أو مذهبة، الذهب حرام على الرجال لبسه، والتحلي به.

ولكنه مباح للنساء أن يلبسن الذهب ويتحلين به؛ لأنهن بحاجة إليه، ويكون ذلك في حدود المعروف في أوساط النساء، فلا يكون فيه مبالغة أو إسراف، أو زيادة على ما جرت به العادة.

فالمرأة مباح لَهَا أن تتحلى بالذهب، ومباح لَهَا أن تلبس الحرير، بخلاف الرجل فإن الله حرَّم عليه التحلي بالذهب، وحرَّم عليه لبس الحرير.

وكان النَّبِيﷺ قد خرج على أصحابه ومعه ذهب وحرير، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «هذان حرام على ذكور أُمَّتِي حل لإناثها»[1].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورأى ﷺ رجلاً في يده خاتم من ذهب فقال -عليه الصلاة والسلام-: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده».

ثم أخذ خاتمه وطرحه على الأرض، فلما قام النَّبِيﷺ والخاتم مطروح على الأرض.

قال الحاضرون للرجل: خذ خاتمك انتفع به.

قال: لا، والله لا آخذه وقد طرحه رسول اللهﷺ»[1].

هكذا الإيمان، وهكذا الامتثال.

الشاهد من هذا: أن الذهب يحرم لبسه على الرجال بأي أشكال اللبس.

ولكنه مباح للنساء إلا أنه يباح للرجال من الذهب ما دعت الضرورة إليه مثل ربط الأسنان بالذهب إذا كان هذا من أجل الحاجة لا من أجل الزينة.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٥٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أما إذا كان هذا من أجل الزينة، فإنه حرام، أما إذا ربط أسنانه بالذهب، أو لبس أحد أسنانه بالذهب من أجل الحفاظ عليها؛ فهذا لا بأس به من أجل الحاجة؛ لأن الذهب له خاصية وهي عدم الصدأ.

ولكن مع إباحة التحلي للمرأة بالذهب، فإنها منهية عن أن تظهره للرجال الذين ليسوا من محارمها، بل تغطي حليها عن الرجال، كما إذا كانت بحضرة رجال ليسوا من محارمها، أو خرجت إلى السوق أو المسجد، حيث يباح لها الخروج، فإنه يجب عليها أن تستر حليها، بل يجب عليها أيضًا مع ستر الحلي ألا تظهر صوته للرجال، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

كانوا في عهد النبي ﷺ يلبسن النساء الخلاخيل في الأرجل، وكانت المسلمات يسترن خلاخيلهن عن الرجال امتثالاً لأمر الله ورسوله، ولكن كانت بعضهن تحرك رجلها بقوة من أجل

أن يسمع من تحت الثوب صوت الخلخال، فنهى الله عن ذلك، وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أي: الخلاخيل التي تحت الثياب.

فإذا كانت منهية عن إظهارها صوت الحلي، فكيف بإظهار الحلي نفسه أمام الرجال غير المحارم، إنما أبيح لها التحلي وإظهار الحلي في بيتها ومع النساء في محيط النساء، وعند زوجها، أما إذا كانت عند الرجال غير المحارم، فإنها تستر حليها ولا تظهره للرجال.

كذلك أباح الله لها أن تلبس من ثياب الزينة ما يجملها، ولكنها لا تخرج به خارج بيتها، تكون ثياب الزينة داخل البيت، وإذا أرادت الخروج فإنها تخلع ثياب الزينة، وتلبس ثوبًا عاديًّا، ليس فيه زينة وتلبس لباسًا ساترًا ضافيًا على جسمها، ولا يكون فيه زينة ولا يكون لباسًا ضيقًا يبين مفاتن جسمها، ومقاطيع أعضائها.

كذلك يباح للمرأة أن تتطيب في بيتها وعند زوجها وفي فراشها، ولكن إذا أرادت الخروج فإنها لا تخرج متطيبة؛ لأنها إذا خرجت متطيبة فإنها تتبعها الأنظار، وتحصل الفتنة العظيمة ولهذا يقول ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»(١).

بمعنى: غير متزينات ولا متطيبات، هذا معنى التفلات يخرجن بهيئة لا تلفت الأنظار، فالمرأة لا تخرج بالطيب إلى الشوارع أو إلى المساجد أو إلى المدارس إذا كانت تُدَرِّس أو تَدرُس، لأنها إذا خرجت متطيبة، فإنها تكون عاصية لله ﷻ ولرسوله، ومعرضة نفسها ومعرضة غيرها للفتنة.

* ما تختص به المرأة في مجال العبادات:

هذا في مجال الزينة، أما في مجال العبادة والصلاة: فالمرأة

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لا تؤذن ولا تقيم الصلاة، وإنما هذا من خصائص الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تؤذن حتّى ولو بصوت منخفض، ولا يجوز لها أن تقيم الصلاة لا لجماعة النساء ولا لنفسها؛ لأن هذا من خصائص الرجال، وإنما تصلي بدون إقامة، وتصلي على سماع أذان الرجال.

هذا مما تختص به المرأة، وإنما تكبر تكبيرة الإحرام ولا تقيم الصلاة كما يقيمها الرجل إذا أراد أن يصلي.

كذلك في مجال الصلاة أوجب الله صلاة الجماعة على الرجال، وحرم على الرجل أن يصلي وحده وهو يقدر على حضور صلاة الجماعة.

وتوعد الله -جل وعلا- الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة بقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾.

أي: يسمعون الأذان ويدعون إلى الصلاة، ولا يخرجون

من بيوتهم، وحتَّى ولو صلوا فِي بيوتهم سقطت عنهم الفريضة لكن بقي عليهم واجب وهو صلاة الجماعة.

وقد جاء رجل أعمى إِلَى رسول اللهﷺ وشكا إليه ما يلقى فِي طريقه إِلَى المسجد، وطلب من النَّبِيﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال النبيﷺ: أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب فإني لا أجد لك رخصة[١].

وقال الرسولﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[٢].

هذا في حق الرجال، أما المرأة فإن الله خفف عنها، ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، بل الله يحب من المرأة أن تصلي في بيتها، وألا تخرج إِلَى المسجد، لأن هذا هو الأفضل والأستر لَهَا، والأبعد لَهَا عن الفتنة، ولكن إذا أرادت الخروج إِلَى المسجد

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس ﷺ.

للصلاة مع المسلمين، فإنها لا تمنع من ذلك، لكن بشرط أن تلتزم بالأدب الشرعي.

قال ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»**(١).

بمعنى أنها لو بقيت وصلت في بيتها كان أحب إلَى الله ﷻ وآجر لها أو أكثر أجرًا لها، وأفضل في حقها من أن تخرج إلَى المسجد، وكان نساء الصحابة يخرجن للصلاة مع النَّبِي ﷺ متلفعات بخمرهن لا يعرفهن أحد وكأن على رءوسهن الغربان(٢).

يعني: يشددن رءوسهن بالأغطية السوداء حتَّى كأن على رءوسهن الغربان.

هؤلاء نساء الصحابة فيجب على نساء المسلمين أن يكن

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٩٧).

مثل نساء الصحابة في التستر والتحفظ عند الخروج إِلَى المساجد فكيف بالخروج إِلَى الأسواق؟

إن كثيرًا من النساء اليوم يخرجن إِلَى الأسواق بأنواع الطيب وأنواع الزينة وأنواع من الأشكال الَّتِي لا يحلها الله ولا رسوله.

الواجب على النساء: أن يتقين الله ﷻ، وأن يبقين في بيوتهن، فإن بقاء المرأة في بيتها خير لَهَا، قال الله تعالى لنساء نبيه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقرن: أمر من القرار وهو البقاء في البيوت وهو خطاب متناول لنساء المسلمين عامة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

التبرج المراد به: إظهار الزينة في الثياب واللباس هذا واجب على نساء المسلمين، فالمرأة ليس عليها صلاة جماعة وليس عليها صلاة جمعة، ولكن إذا حضرت الجماعة أو الجمعة فإن ذلك يجزيها وتكون تبعًا للرجال.

ومن الآداب الَّتي تجب على المرأة عند خروجها للصلاة:
أن تكون صفوف النساء خلف الرجال، كما قال النَّبي ﷺ: **«أخروهن من حيث أخرهن الله»**[١].

فلا يجوز للمرأة أن تَصُف مع الرجال أو إلى جانب الرجل في المسجد حتى ولو كان زوجها، إذا قامت تصلي مع زوجها ولو في البيت، فإنها لا تصف إلَى جانبه، وإنما تصف خلفه، فكيف إذا كان رجلاً غير زوجها؟! الأمر أشد.

وقال ﷺ: **«خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»**[٢].

لأن آخر صفوف النساء يكون بعيدًا من الرجال، وهذا أبلغ للستر والبعد عن الفتنة، وهذا يدل على أنها إذا خرجت للصلاة فإنها تكون معتزلة عن الرجال بأن تصلي خلفهم بعيدة عنهم، وإذا كانت من وراء حائل فهذا فيه زيادة احتياط،

(١) رواه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ١٤٩) من قول ابن مسعود ﷺ.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وإذا لم يكن هناك حائل، فإنها تتأخر وتكون في مؤخرة المسجد بعيدة عن صفوف الرجال.

هذه بعض الأحكام الَّتِي تخص المرأة في الصلاة.

وهناك أحكام تخص المرأة في حيضها ونفاسها: فالمرأة ركَّب الله ﷻ فيها الاستعداد للحمل والولادة والرضاع، لأنها محل الحرث: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٣]. أي: هن محل الحرث -يعني: الذرية-.

فالرجل هو صاحب الحرث والمرأة محل الحرث نفسه، وبما أنها حرث فإن الله جعل فيها استعدادًا للحمل واستعدادًا للرضاع، وذلك بأن جعل فيها ﷻ هذا الحيض.

فالمرأة الَّتِي تحيض تحمل، والمرأة الَّتِي لا تحيض فإنها لا تحمل في الغالب.

والحيض هذا ليس دم مرض أو تزيف، وإنما دم طبيعي يخرج من قعر الرحم، لا نتيجة مرض أو عيب في المرأة، بل

هو كمال في المرأة، يخرج من قعر الرحم خلقه الله لتغذية الطفل، فالطفل إذا كان في بطن أمه فإن الله يجعل هذا الحيض غذاء للطفل؛ لذلك لا تحيض الحامل في الغالب؛ لأن الله صرفه لغذاء الطفل في بطن أمه، وإذا ولدت فإن الله يحول الحيض إلَى حليب.

ولذلك قل أن تحيض المرضع، لأن الله حول حيضها إلَى لبن يدر من ثديها، ويرضعه الطفل، وإذا لم تكن هذه المرأة لا حاملاً ولا مرضعًا، فإن الحيض ينزل عليها في فترات معينة تسمى بالدورات الشهرية.

* وفي مدة الحيض تحرم عليها أشياء لا يجوز أن تفعلها:

أولاً: لا يجوز لَها أن تصلي في مدة الحيض، حرم الله عليها الصلاة وأسقطها عنها، فهي لا يجب عليها صلاة، ولذلك لا تقضيها إذا طهرت، لأنها لم تجب عليها في فترة الحيض، وهذا تخفيف من الله ﷻ، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة،

فلو وجب على المرأة قضاء الصلاة في فترة الحيض لشق عليها ذلك بعد الحيض.

ثانيًا: يحرم على المرأة أن تصوم في فترة الحيض لا صيام رمضان، ولا صيام قضاء، ولا صيام تطوع، فالحائض لا يجوز لها أن تصوم، وإن صامت فصيامها غير صحيح، لكنها إذا طهرت فالواجب أن تقضي صيام رمضان، وذلك أن الصيام لا يتكرر، وقضاؤه لا يشق على المرأة بخلاف الصلاة.

ولهذا لما سألت عائشة امرأةٌ قالت: «يا أم المؤمنين؛ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت لَهَا: أحرورية أنت؟».

لأن السؤال هذا تنطع، والغالب أنه يخرج من الحرورية -وهم: الخوارج الذين يتنطعون-.

قالت: «أحرورية أنت؟ قالت لَهَا: لا، ولكنني أسأل، قالت: هكذا كنا على عهد النَّبِيِّ ﷺ، نؤمر بقضاء الصوم،

ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١]. هذا هو الجواب الحسام، نحن ننفذ ما أمر رسول الله ﷺ به، ولا كلام بعد هذا، فالمرأة لا تصوم ولا تصلي في مدة حيضها، ولكنها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

ثالثًا: الحائض أيضًا لا تمس المصحف في مدة الحيض؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[٢].

فالمرأة لا تمس المصحف ما دامت حائضًا، وكذلك لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب ما دامت حائضًا، إلا في حالة الضرورة إذا خافت أن تنسى حفظها من القرآن، فإنها يجوز أن تقرأ في فترة الحيض وفي فترة النفاس حتَّى لا تنسى ما حفظته من القرآن.

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١/ ٢٦٥) من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٩٧)، ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) كلاهما من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده -رضي الله تعالى عن الجميع-.

ففي هذه الحالة لا بأس على ما أفتى به جمع من المحققين، وأما إذا لم تكن تخشى من النسيان، فإنها لا تقرأ القرآن لأن عليها حدثًا أكبر ومن كان عليه حدث أكبر، فإنه لا يقرأ القرآن، كما أنه إذا كان على الرجل جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ما دام عليه الجنابة.

كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن عليه جنابة، أما إذا كان على جنابة فإنه لا يقرأ القرآن(1).

والحيض مثل الجنابة لأنه حدث أكبر فلا تقرأ الحائض القرآن ما دامت في فترة الحيض إلا في حالة الضرورة والحائض أيضًا لا تدخل المسجد للجلوس فيه إذا كان في المسجد درس وتريد أن تسمع الدرس أو فيه موعظة، فإنها لا تدخل المسجد

(1) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٨٤)، وسنن أبي داود (١/ ٥٧، ٥٨)، وسنن النسائي (١/ ١٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-.

وإنما تكون خارج المسجد؛ لأن النَّبِيﷺ يقول: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»[(١)].

فلا يجوز للمرأة أن تجلس في المسجد ما دامت حائضًا، وإنما تكون خارج المسجد، وكذلك في مصلى العيد.

قالت أم عطية: «كنا نخرج العواتق والحُيَّض يسمعن الخير، ويعتزل الحُيَّض المصلى».

يعني: يكن على جانب بعيد عن المصلى بحيث يسمعن الصوت، ولا يكن في المصلى، فالحائض والنفساء لا تجلسان في المسجد.

ويجوز للحائض أن تمر في المسجد لأخذ حاجة ويجوز لَها في طريقها أن تمر من باب إِلَى باب آخر، أو أن تدخل المسجد لأخذ حاجة وتخرج.

فقد قال النَّبِيﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد.

(١) رواه أبو داود في سننه (١/ ٥٨) من حديث عائشة ﵂.

فقالت: إنها حائض. قال ﷺ: إن حيضتك ليست بيدك»(١).

يعني: لا بأس بالمرور للحائض في المسجد.

وكذلك لا بأس أن تذكر الحائض الله بالتسبيح والتهليل والتكبير، وقراءة الأوراد في الصباح والمساء، إلا أنها لا تقرأ شيئًا من القرآن، وإنما تقرأ الأذكار والأدعية والتسبيحات، والتهليل، والتكبير إلى غير ذلك كله لا بأس به.

رابعًا: كذلك مِمَّا يحرم في حالة الحيض: الجماع، لا يجوز لزوجها أن يجامعها وهي حائض، قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فنهى ﷺ عن جماع الحائض في فرجها، ولا بأس أن يباشرها

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٤، ٢٤٥) من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

زوجها، أن يقبلها، أن ينام معها، أن يلمسها بشهوة، لا بأس أن يستمتع بها إلا الجماع في الفرج فقط، فإنه لا يجامعها فيه حتَّى تطهر.

أما الاستمتاع بغير الجماع في الفرج؛ من تقبيل، ولمس، ومضاجعة، وغير ذلك فهذا لا بأس به، لأن المحرم شيء واحد، وهو الجماع في الفرج، هذا في فترة الحيض، وفي فترة النفاس أيضًا المرأة لا تجامع.

خامسًا: كذلك مما حرم الله في حالة الحيض: الطلاق، لا يجوز تطليق المرأة وهي حائض، وهذا طلاق بدعي لا سني؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].

يعني: طلقوهن طاهرات من غير مسيس.

فإذا طهرت المرأة من الحيض ولم يمسها زوجها -يعني: لم يجامعها- فإنه يطلقها إذا أراد.

أما إذا كان جامعها بعد طهرها؛ فإنه لا يجوز له أيضًا أن يطلقها في هذا الطهر.

سادسًا: كذلك في مسألة الحج، الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

والسبيل: هو الزاد والراحلة.

الله أوجب على المسلم أن يحج هذا البيت مرة في العمر على المستطيع الذكر والأنثى، ولكن الأنثى إذا أرادت الحج لابد أن يكون هناك محرم يسافر معها.

والمراد بالمحرم: من تحرم عليه من الرجال بنسب، أو سبب مباح، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

هؤلاء محارم من أقارب المرأة الذين يحرم عليهم نكاحها

بنسب أو بسبب مباح، فيجوز لها أن تسافر مع هؤلاء لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي محرم»(١).

وفي رواية: «أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام».

وفي رواية: «أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاَّ معها محرم»(٢).

المرأة تحتاج للمحرم عند السفر سواء للحج أو لغير الحج، كل سفر تريد المرأة أن تسافره فلابد أن تكون مع محرم.

ولا يجوز لها أن تسافر وحدها، لأن سفرها وحدها يعرضها للخطر ويعرضها للفتنة؛ ولأنها ضعيفة تحتاج لمن يقوم عليها ويساعدها، ويقوم بمصالحتها؛ لأنها امرأة ضعيفة

(١) رواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥) من حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-.

ومطمع للرجال الفسقة وغيرهم، فإذا كان معها محرم يكون حمى لها.

والآن اليوم والليلة واليومين وثلاثة أيام تقطع في ساعات بالنسبة للسيارات أو الطائرات، والحكم واحد لا يتغير فما دامت مسافة السفر تبلغ (٨٠ كيلو) فأكثر، فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لا على قدميها، ولا على دابة، ولا على سيارة، ولا على طائرة، ولا في مركب، ولا غير ذلك سواء كانت وحدها، أو كانت مع أناس كثيرين، ما دام ليس معها محرم فلا يجوز لها أن تسافر لا للحج ولا لغيره.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، دار الجيل، بيروت، لبنان ١٤٠٨هـ.ط١.
- ديوان حافظ إبراهيم، دار العودة، بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الريان للتراث، ودار الحديث، القاهرة ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية تركيا، إستانبول.
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- سنن النسائي، أحْمَد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ. ط ١، ٢، ٣.
- صحيح ابن خزيْمَة، مُحمَّد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤١٢هـ. ط٢.
- صحيح الإمام البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- مسند الإمام أحْمَد، أحْمَد بن حنبل، مؤسسة قرطبة القاهرة، دار الراية الرياض.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ. ط٢.

فهرس الموضوعات

أولاً: مكانة المرأة في الإسلام ٥
سبب اختيار هذا الموضوع........................ ٥
مكانة المرأة في الجاهلية ٧
حال من بُشر بالأنثى وبيان أنهم يدفنون البنات.......... ٧
حال المرأة بعد موت زوجها ٩
زواج الجاهلية ٩-١٠
بيان حال المرأة في الإسلام........................ ١٠
جعل الله المرأة سكنًا للرجل ١١-١٢
توريث المرأة في الإسلام........................ ١٣
الزواج في الإسلام ١٥
بيان حكم أخذ الصداق من المرأة........................ ١٦

الطلاق في الإسلام.................................. ١٩
صيانة الإسلام للمرأة من أيدي العابثين ٢٠
عمل المرأة خارج بيتها وضوابط ذلك.................. ٣٢
ثانيًا: ما يتعلق بها من أحكام.............................. ٣٦
عناية الإسلام بتثقيف المرأة المسلمة ٣٧
دخول المرأة مع الرجل في خطاب الشرع............... ٣٧
زينة المرأة في جسمها وملابسها ٤١
١- الخضاب والأصباغ ٤١
٢- أخذ شعر الحواجب (النمص).......................... ٤٢
٣- تفليج ووشر الأسنان ٤٢
٤- الواشمة والمستوشمة................................. ٤٤
٥- النياحة على الميت ٤٥
٦- الصالقة والحالقة والشاقة ٤٥
٧- زيارة القبور ٤٦
٨- لبس الذهب والحرير ٤٧

٩- لبس الخلاخيل ٤٩
١٠- التطيب عند الخروج ٥١
ما تختص به المرأة في مجال العبادات ٥١
١- لا تؤذن ولا تقيم للصلاة ٥١-٥٢
٢- صلاة الجماعة في المسجد ٥٢
٣- صفوف النساء للصلاة إذا حضرت في المسجد ٥٦
٤- في الحيض والنفاس ٥٧
٥- سفر المرأة للحج أو العمرة أو غيرها ٦٥
المصادر والمراجع ٦٨
فهرس الموضوعات ٧٠

* * * * *